



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة

إعداد

أ.د. علي عبد الوهاب نجا
عميد المعهد

يناير 2025

المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات بالبحيرة
الكيلو 47 طريق الإسكندرية – القاهرة الصحراوي



قائمة المحتويات

3	تقديم
5	القسم الأول: المقدمة العامة
5	رؤية المعهد
5	رسالة المعهد.....
6	أهداف برنامج البكالوريوس.....
7	القسم الثاني: أحكام عامة
7	المادة (1) قواعد قبول الطلاب بالمعهد.....
7	المادة (2) نظام الدراسة بالمعهد.....
9	المادة (3) الهيكل العام للبرامج الدراسية بالمعهد.....
10	المادة (4) مستويات الدراسة بالمعهد.....
10	المادة (5) القواعد الأساسية.....
11	المادة (6) الإرشاد الأكاديمي.....
11	المادة (7) التسجيل والحدف والإضافة والانسحاب.....
13	المادة (8) قواعد الحضور والمواظبة.....
13	المادة (9) مدة الامتحان وتوزيع الدرجات.....
13	المادة (10) نظام التقييم ورموز التقديرات والمعدل التراكمي.....
15	المادة (11) إنذار الطالب وفصله من التخصص أو المعهد.....
16	المادة (12) إعادة دراسة المقررات.....
17	المادة (13) فرص القيد.....
17	المادة (14) تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها.....
18	المادة (15) البرامج الدراسية ودرجات البكالوريوس التي يمنحها المعهد.....
18	المادة (16) الأقسام العلمية بالمعهد.....
18	المادة (17) الاعتذار.....
19	المادة (18) إيقاف القيد.....
19	المادة (19) أحكام عامة.....
19	المادة (20) سريان اللائحة.....
20	القسم الثالث: الخطة الدراسية الاسترشادية للطالب



تقديم

أنشئ المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات بأبو المطامير بالبحيرة التابع لجمعية الحاسبات والعلوم الحديثة بالقرار الوزاري رقم (1309) بتاريخ 25/5/2005. وذلك بناءً على موافقة لجنة القطاع للمعاهد التجارية بجلسته المنعقدة في 10/5/2005 والمعتمدة من وزير التعليم العالي في 18/5/2005. وقد كان الهدف الأساسي للمعهد متمثلًا في توفير الخريجين المتخصصين والمتميزين في مجالات الأعمال بصفة عامة وفي قطاعات: نظم المعلومات الإدارية، والمحاسبة والمراجعة، والتجارة الخارجية والنظم الجمركية بصفة خاصة، سواء على المستوى القومي أو الإقليمي بالمنطقة العربية.

لقد نصت اللائحة الدراسية الأولى بالمعهد على وجود ثلاثة تخصصات وهي: نظم المعلومات الإدارية، والمحاسبة والمراجعة، واقتصاديات التجارة الخارجية والنظم الجمركية. وينجح المعهد بعد الاعتماد من وزارة التعليم العالي درجة البكالوريوس في تلك التخصصات الثلاثة. وقد بدأت الدراسة بالمعهد في العام الجامعي 2005/2006، وذلك وفقاً للائحة الدراسية بنظام الفصول الدراسية التقليدية من بداية نشأة المعهد حتى الآن. ونظراً للتطور السريع في العملية التعليمية ومع التطورات المطلوبة في القطاع التجاري للمعاهد العليا، وفي ظل الإيمان بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطالب بصفة خاصة، فإن المعهد قام بتطوير اللائحة الدراسية به من خلال تطبيق نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System)، الذي يتضمن تطوير بعض المقررات وإضافة بعض المقررات الأخرى بما يواكب التطورات المستمرة في العملية التعليمية على المستوى العالمي، نظراً لما ينطوي عليه هذا النظام من مرونة أكبر ورفع كفاءة وجودة العملية التعليمية. كما يكفل هذا النظام للطالب حق اختيار المقررات التي يرغب في دراستها على نحو ما هو معمول به في الخطط الدراسية الحديثة، فضلاً عن تقسيم عبئها الدراسي خلال فترة الدراسة بما يتلاءم مع قدراته الشخصية. وفي إطار ذلك، يسعى المعهد إلى الربط بين مخرجات العملية التعليمية والمتطلبات المستجدة في سوق العمل عن طريق إحداث تطوير في المحتوى العلمي لبعض المقررات القائمة وتضمين مقررات أخرى مستحدثة تُسهم في سد تلك الاحتياجات في نشط الأعمال بصفة عامة والأعمال التجارية بصفة خاصة وربطها بالتطورات التكنولوجية



الحديثة، وذلك في مجال التخصص التي ينطوي عليه إطار هذه اللائحة وهو: نظم معلومات الأعمال، ويسعى المعهد من خلال هذا التطوير إلى:

- تقديم خدمة تعليمية عالية الجودة للطلاب، تُسهم في إكسابهم المهارات اللازمـة في مجالـات الأعمـال، والأنشـطة التجـارـية، ونظمـ المـعلوماتـ الحديثـة، الأمرـ الذيـ يؤـهـلـهمـ لتـولـيـ الوـظـائـفـ فيـ شـرـكـاتـ القـطـاعـ الخـاصـ وـقـطـاعـ الأـعـمـالـ، فـضـلاـ عـنـ تـنـمـيـةـ المـهـارـاتـ لـإـنـشـاءـ الأـنـشـطـةـ وـالمـشـرـوـعـاتـ الخـاصـةـ.
 - إعداد خريج قادر على المنافسة بسوق العمل في مجال تخصصه، ويظهر ذلك من خلال طبيعة المقررات التي تدرس بالتخصص الذي ينطوي عليه هذه اللائحة من مقررات أساسية ونظرية بالمستويات الدراسية الأولى، ومقررات تطبيقية بالمستويات الدراسية المتقدمة منها.
 - إمداد سوق العمل بخريجين قادرين على اقتراح وتنفيذ المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم وتقيمها اقتصاديًّا واجتماعيًّا، فضلاً عن القدرة على إدارتها تلك التي تقوم عليها أي نهضة اقتصادية، وبما يتلاءم مع الأهداف التنموية المعلنة والخطط المقرحة. ويظهر ذلك في المقررات التخصصية بالبرنامج الذي ينطوي عليهما هذه اللائحة.
 - تزويد الخريج بالأدوات التحليلية لفهم أعمق للعلاقات المتشابكة بين المتغيرات الكلية الداخلية والخارجية التي تربط قطاع الأعمال والتدخل فيما بين التخصصات المختلفة، بما يؤهل الخريج للعمل في عديد من الأنشطة وال المجالات ذات الصلة بقطاع الأعمال بصفة عامة وبمجال تخصصه بصفة خاصة.
 - دعم التكوين الأكاديمي والمهني للخريج من خلال استحداث جملة من المقررات الجديدة تواكب التطور الهائل الذي طرأ على حقول قطاع الأعمال والاقتصاد ونظم معلومات الأعمال خلال السنوات الأخيرة، ويظهر هذا بعيداً من المقررات وبخاصة في المستويات الدراسية المتقدمة بالبرنامج الذي ينطوي عليهما اللائحة.
- هذا ويتخذ المعهد في تطوير هذه اللائحة الإطار المرجعي للائحة المعاهد العليا التجارية والمعدة من قبل لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا معياراً أساسياً (Benchmark) يتم الاسترشاد به، فضلاً عن بعض الإضافات في الحدود المسموح بها، وبما يتماشى مع معايير هيئة ضمان الجودة والاعتماد المصرية والمعايير القياسية القومية (NARS).



القسم الأول

المقدمة العامة

رؤية المعهد:

أن يكون المعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات بالبحيرة صرحاً تعليمياً متميزاً في القطاع التجاري بصفة عامة، وفي مجال نظم معلومات الأعمال بصفة خاصة، على المستويين المحلي والإقليمي. و يقدم خدمة تعليمية متميزة تُسهم في النهضة المعرفية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن تنمية ورقي المجتمع العماني الجديد المحيط بالمعهد.

رسالة المعهد:

تقديم خدمة تعليمية عالية الجودة تُسهم في إعداد خريجين متميزين لديهم القدرة على المنافسة في سوق العمل في مجال نظم معلومات الأعمال، هذا فضلاً عن تنمية قدراتهم العلمية والتكنولوجية والتحليلية بقطاع الأعمال والأنشطة الاقتصادية بصفة عامة بما يخدم البيئة المحيطة وال محلية والإقليمية. ولذا يحرص المعهد على تحقيق التميز في التعليم والتعلم وبناء علاقات تعاون مع القطاعات المحلية ذات الصلة بالتخصص في المعهد.



أهداف برنامج البكالوريوس بالمعهد:

- تطوير قدرات الطلاب على فهم وتحليل الظواهر والمشكلات التي تتعلق بالأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية، والعمل في فريق، وكذلك التعامل مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية في البيئة المحيطة بمنطقة الأعمال.
- إعداد كوادر متميزة معرفياً ومهنياً في المجالات التجارية لسوق العمل المحلي والإقليمي ويتحقق ذلك من خلال توفير برامج ومقررات تعليمية متقدمة في ضوء المعايير الأكademie المرجعية التي تبني المعرفة والمهارات المهنية، مع مراعاة التحديث والتطوير المستمر للعملية التعليمية وبما يواكب التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات، وتطوير المقررات الدراسية في ضوء احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي.
- تفعيل دور المعهد في خدمة المجتمع من خلال تنمية الوعي الفكري والثقافي لدى الطلاب والخريجين بما يُسهم في الارتقاء بالوعي المجتمعي والتأثير فيه، ومن ثم القدرة على التصدي لعلاج المشكلات المجتمعية ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية، واستخدام الأساليب العلمية في علاج تلك المشكلات.
- تزويد المجتمع بخريجين قادرين على استخدام المنهج العلمي في التفكير وحل المشكلات، واستخدام الحاسوب الآلي وتكنولوجيا المعلومات، واستغلال المهارات والمعرفة المكتسبة في مجال التخصص في خدمة مجال العمل والبيئة المحيطة به بشكل إيجابي، الأمر الذي يُسهم في تنمية وتطوير المجتمع.



القسم الثاني أحكام عامة

المادة (1) قواعد قبول الطلاب بالمعهد:

- 1 - يتم قبول الطلاب بالمعهد طبقاً لقواعد القبول بالمعاهد العليا الخاصة التي يقرها المجلس الأعلى للمعاهد العليا ووزارة التعليم العالي، عن طريق مكتب التنسيق بعد حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة علمي وأدبي أو ما يعادلها، وكذلك طلاب المعاهد الفنية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية التجارية والصناعية، وطلاب الثانوية الأزهرية.
- 2 - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها المتخلفين عن التقديم من سنوات سابقة بشرط حصول الطالب على نسبة القبول بالمعهد في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3 - يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد المناظرة، بشرط نجاح الطالب في كافة المقررات في المستوى الدراسي المحول منه، ويجوز احتساب مقررات سبق دراستها واحتيازها في المعهد المحول منه، على أن تكون من متطلبات البرنامج المحول إليه، وعلى ألا يكون قد سبق حصوله على أيام درجة علمية بناء على دراسته لهذه المقررات، مع تحميله بالمقررات التي لم يدرسها وتكون بالبرنامج المحول إليه. كما يجوز قبول تحويل الطلاب من المعاهد والكليات غير المناظرة طبقاً لما تحدده وزارة التعليم العالي ومكتب التنسيق.

المادة (2) نظام الدراسة بالمعهد:

- 1 - تكون الدراسة بالمعهد وفقاً لنظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System)، وهو نظام يشترط لخروج الطالب اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية بنجاح طبقاً للحد الأدنى من الدرجات وال ساعات المعتمدة التي يحددها المعهد، كما يتبع للطالب حرية الدراسة والمشاركة في وضع خطة الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به وبتوجيه من المرشد الأكاديمي، وفي ضوء الحدود الدنيا والقصوى لعدد الساعات المعتمدة التي يُسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي. والساعة المعتمدة هي وحدة القياس الأساسية التي تحدد الوزن النسبي لكل مقرر دراسي في إطار خطة الدراسة وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة أسبوعياً، لمدة فصل دراسي أساسي.



2 - أن اللغة الدراسة بالمعهد هي اللغة العربية مع تدريس بعض مقررات اللغة الإنجليزية، وبعض المصطلحات وفقاً لمقتضيات المادة العلمية بالمقرر الدراسي.

3 - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في البرامج الدراسية المختلفة أربع سنوات جامعية (بما يعادل 132 ساعة معتمدة، موزعة على 44 مقرر دراسي، بواقع 3 ساعات لكل مقرر). وهذا يتطلب حصول الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن 2 (C-) أي 65%， على ألا يقل تقدير أي مقرر عن (D-) على الأقل أي 50%， هذا فضلاً عن إتمام المتطلبات الأخرى التي تقضي بها متطلبات التخرج مثل التربية العسكرية (للذكور) أو المتطلبات من التدريب.

4 - يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية في الفصل الواحد بحد أدنى 12 ساعة معتمدة، وبحد أقصى 18 ساعة معتمدة، ويجوز لمجلس إدارة المعهد تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى لدواعي التخرج أو لتجنب حالات الفصل.

5 - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة أن يجتاز الطالب جميع المقررات الخاصة بالدرجة العلمية المسجل بها طبقاً لمقررات اللائحة والمكافأة لعدد 132 ساعة معتمدة.

6 - ينقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أساسيين وهما: فصل الخريف، وفصل الربيع، مدة الدراسة بكل منهما 15 أسبوعاً، ويتحدد بداية ونهاية كل فصل دراسي وفقاً للتقويم المعتمد من وزارة التعليم العالي. ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد عقد فصل دراسي صيفي مكثف في بعض المقررات وبحد أقصى عدد 6 ساعات معتمدة، وهو فصل اختياري مدته 7 أسابيع.

7 - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد وبناءً على اقتراح من مجالس الأقسام العلمية وبعد موافقة لجنة القطاع تعديل متطلبات التسجيل والمحوى العلمي لأي من المقررات الدراسية.

8 - تعقد الامتحانات بعد نهاية كل فصل دراسي، ويحدد مجلس إدارة المعهد في بداية كل سنة توزيع درجات كل مقرر بين درجات مشاركة وامتحانات نصف فصلية وامتحانات نهاية الفصل حسب طبيعة كل مقرر.

9 - يوافق مجلس إدارة المعهد على اقتراح مجالس الأقسام العلمية على المقررات التي تحتاج إلى تطبيقات عملية، وتكون بحد أقصى ساعة ونصف أسبوعياً لكل مقرر ولا تدخل في حساب الساعات المعتمدة الإجمالية للطالب.



10 - يجوز لمجلس إدارة المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم العلمي المختص، وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنظام التعليم الهجين، بحيث تكون الدراسة في المقرر بنسبة 50% وجهاً لوجه، وبنسبة 50% بنظام التعليم عن بعد، أو بأي نسبة أخرى وفقاً لرؤية القسم العلمي المختص، على أن يتم عرض ذلك على لجنة القطاع المختص، ثم رفعه إلى وزير التعليم العالي لاعتماده.

11 - قيمة رسوم الخدمة التعليمية لكل ساعة معتمدة مائتان وخمسون جنيهاً، على أن يتم تحصيل رسوم الخدمة التعليمية لكل فصل دراسي، ويكون حسابها طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب بالفصل الدراسي، وبعد أدنى ما يقابل رسوم خدمة تعليمية لعدد 12 ساعة معتمدة، إلا إذا كان عدد الساعات المعتمدة المتبقية للطالب للتخرج أقل من ذلك فتتم محاسبته على الساعات المعتمدة المتبقية فقط. وتكون رسوم الخدمة التعليمية للفصل الصيفي طبقاً لعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب.

المادة (3) الهيكل العام للبرامج الدراسية بالمعهد:

يتطلب حصول الطالب على درجة البكالوريوس في أي برنامج من برامج العلوم الإدارية أن يكمل الطالب 132 ساعة معتمدة، موزعة على 44 مقررًا، بواقع 3 ساعات لكل مقرر مقسمة كما هو موضح بالجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

توزيعات متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

الإجمالي		المتطلبات الاختيارية		المتطلبات الإجبارية		البيان
عدد المقررات	عدد الساعات	عدد المقررات	عدد الساعات	عدد المقررات	عدد الساعات	
7	21	2	6	5	15	1 - مقررات متطلبات المهارات والمعارف العامة
6	18	-	-	6	18	مقررات المفاهيم الأساسية
12	36	2	6	10	30	مقررات وظيفية
7	21	1	3	6	18	مقررات مساندة
2	6	-	-	2	6	مقررات نظم وتكنولوجيا المعلومات
10	30	3	9	7	21	3 - مقررات التخصص
44	132	8	24	36	108	الإجمالي



المادة (4) مستويات الدراسة بالمعهد:

- 1 – تنقسم المستويات الدراسية إلى أربعة مستويات، وكل مستوى ينقسم إلى فصلين دراسيين أساسيين.
- 2 – الدراسة في المستويين الأول والثاني مشتركة لكل البرامج أي عامة لكل التخصصات، ويتم تحديد تخصص الطالب و اختيار البرنامج الذي يرغب في التخصص به بعد الانتهاء من إتمام المستوى الدراسي الثاني.
- 3 - يكون اختيار البرنامج والتخصص وفقاً لرغبة الطالب مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص وحرية الاختيار، فضلاً عن الشروط التي يتطلبها كل برنامج.
- 4 – يجوز للأقسام العلمية وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن تشرط أن يجتاز الطالب مقرر أو أكثر بتقدير معين يحدده القسم كشرط للقبول في التخصص (البرنامج).
- 5 – تقترح المجالس العلمية للأقسام الحدود الدنيا والقصوى لعدد الطلاب في المقرر الدراسي ويتم اعتمادها من مجلس إدارة المعهد.
- 6 – يجوز لمجلس إدارة المعهد اتخاذ قرار بوقف أو استمرار التسجيل في أي تخصص، وفقاً لأعداد الطلاب المقبولين في كل تخصص والطاقة البشرية والمادية للمعهد وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص.

المادة (5) القواعد الأساسية:

- 1 – يُسمح للطالب أن يُسجل عدد 18 ساعة معتمدة موزعة بين 6 مقررات، بواقع 3 ساعات لكل مقرر كحد أقصى في كل فصل دراسي من الفصول الأساسية. بينما في الفصل الصيفي يُسمح له أن يُسجل عدد 6 ساعات معتمدة كحد أقصى، موزعة على مقررين، بواقع 3 ساعات لكل مقرر.
- 2 – لا يُسمح للطالب بالانتقال إلى المستوى الأعلى إلا بعد اجتياز عدد 27 ساعة معتمدة، موزعة بين 9 مقررات بالمستوى المقيد فيه.
- 3 – لا يُسمح للطالب بتسجيل أي مقرر دراسي إلا بعد إتمام المتطلبات السابقة له، وهي محددة بين قوسين قررين كل مقرر دراسي في الخطة الاسترشادية للدراسة. وذلك لأن المتطلب السابق هو مقرر دراسي يتعين على الطالب اجتيازه قبل التسجيل في مقرر معين آخر، حيث يعتمد عليهم الطالب واستيعابه لهذا المقرر على المتطلب السابق له، وفي هذه الحالة يُطلق على المقرر الأول متطلب سابق للمقرر الثاني، ويجب أن يكون المتطلب السابق لأي مقرر من ضمن مقررات البرنامج الملتحق به الطالب أو من المتطلبات الأساسية بالمستويين الأول والثاني.



المادة (6) الإرشاد الأكاديمي:

تقوم إدارة المعهد بتعيين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويعاونه أحد أعضاء الهيئة المعاونة لكل مجموعة من الطلاب عند الالتحاق للدراسة بالمعهد، ويمكن أن يستمر عضو هيئة التدريس معهم حتى نهاية دراسته، حيث يُساعد المرشد الأكاديمي الطالب ويوجهه في وضع خطته الدراسية ومتابعة أدائه وتوجيهه في اختيار المقررات التي يدرسها بكل فصل، وبخاصة في المقررات الاختيارية بما يتواافق مع ميوله ورغباته في ضوء ضوابط اللائحة، فضلاً عن متابعة تحصيله العلمي، ولا تقبل بطاقة التسجيل والحذف أو الإضافة أو الانسحاب إلا باعتماد المرشد الأكاديمي، ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً ويظل الطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناءً على رغبته.

المادة (7) التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب:

1 - تُعلن إدارة شئون التعليم والطلاب بالمعهد عن بدء مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي باستخدام وسائل الإعلان المناسبة، ويكون ذلك في الأسبوع السابق على بداية الدراسة ويستمر التسجيل حتى نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة، ويقوم الطالب بتسجيل المقررات التي يختارها من خلال نماذج طلب التسجيل بمعرفة المرشد الأكاديمي خلال تلك المدة المحددة.

2 - يجوز للطالب بعد إكمال إجراءات التسجيل أن يحذف أو يضيف مقرراً أو أكثر وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الأساسي، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطالب مع عدم الإخلال بالحد الأدنى والأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي.

3 - لا يحق للطالب تسجيل مقرر ولم يجتاز المقرر المطلوب السابق له بنجاح إلا في حالة التخرج، حيث يدرسه كمصاحبة للمطلب التالي له وذلك بعدأخذ موافقة إدارة المعهد.

4 - الطلاب المتأخر عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الأساسي، يتم عرض حالتهم على لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس إدارة المعهد للنظر في سبب تأخرهم، ويعتبرون غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بأعذار يقبلها مجلس إدارة المعهد، ويكونون مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة السابقة.



5 – الطالب الذي يتأخر عن التسجيل حتى الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الأساسي يعتبر راسباً، ما لم يقدم عذرًا يقبله مجلس إدارة المعهد موضحاً فيه سبب تأخره حتى يمكن وقف قيده عن هذا الفصل.

6 – يجوز للطالب الانسحاب من مقررات دراسية تم التسجيل فيها خلال أسبوعين على الأكثر من بداية الفصل الدراسي الأساسي، أما إذا انسحب بعد أسبوعين بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد، يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (IC)، بشرط ألا يقل عدد الساعات المسجلة للطالب في كل الحالات عن الحد الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي.

7 – الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي بالكامل لظروف المرض أو بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد، عليه التقدم لشئون التعليم والطلاب للحصول على موافقة المعهد على الانسحاب، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها الطالب في حساب المعدل التراكمي ويحصل على تقدير منسحب (W) فيها، ويقوم بإعادة هذه المقررات دراسة وامتحاناً في فصل دراسي لاحق بعد دفع رسوم الخدمات التعليمية المقررة.

8 - يُسمح للطالب القيام بإجراءات الإضافة والحذف، إضافة لما ورد في النقاط السابقة خلال الفترة المحددة – أسبوعين على الأكثر من بداية الفصل الدراسي الأساسي – وذلك في الحالات التالية:

- إذا تم تغيير البرنامج الخاص به أي تخصصه.
- إذا ألغى المعهد مقرراً ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلاب المسجلين لدراسته ورغم الطالب في استبداله بمقرر آخر بدلاً منه، ما لم يكن مقرراً إجبارياً.
- إذا كانت عملية الحذف والإضافة ضرورية لخروجه في ذلك الفصل، كما تُحسب للطالب المقررات التي يختارها وكذلك التي سبق له دراستها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن برنامجه الدراسي الجديد، وتحسب له الدرجات وتدخل ضمن حساب معدله التراكمي.

9 - لا يجوز أن يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب أربعة فصول سواء متتالية أو متفرقة وفي حالة تجاوزه ذلك العدد يعتبر الطالب مفصولاً من المعهد.

10 - يُسمح للطالب بالانسحاب من البرنامج الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية { Military Withdrawal (MW) }، ولا يُعد هذا الانسحاب ضمن فرص الانسحاب المسموح بها للطالب.



المادة (8) قواعد الحضور والمواظبة:

- 1 - لا يُسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من إجمالي الساعات التدريسية للمقرر، وبالتالي إذا تجاوزت نسبة الغياب 25% من إجمالي عدد الساعات لكل مقرر، يكون مجلس إدارة المعهد الحق في حرمان الطالب من الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر الطالب راسبًا في المقررات التي حرم من امتحانها، إلا إذا تقدم بعذر تقبله إدارة المعهد.
- 2 - الطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي في أي مقرر دون عذر مقبول يُعطى له درجة صفر في نقاط ذلك الامتحان.
- 3 - إذا تقدم الطالب بعذر قهري قبله مجلس إدارة المعهد عن عدم حضور الامتحان النهائي، يتاح للطالب الحصول على تقدير غير مكتمل (IC) بشرط ألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحانات النهائية.

المادة (9) مدة الامتحان وتوزيع الدرجات:

- 1 - مدة الامتحان النهائي لكل مقرر ساعتان ويكون في صورة امتحان تحريري، بينما مدة امتحان منتصف الفصل الدراسي ساعة لكل مقرر.
- 2 - يجوز أن يتم الامتحان النهائي أو امتحان منتصف الفصل الدراسي لأي مقرر دراسي بنظام الامتحان عن بعد، بعدأخذ رأي القسم العلمي وموافقة مجلس إدارة المعهد، على أن يتم عرض ذلك الأمر على لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا للموافقة عليه، ورفعه إلى وزير التعليم العالي لاعتماده.
- 3 - الدرجة الكلية لكل مقرر هي 100 درجة، ويتم توزيعها بواقع 50% لامتحان النهائي، 30% لامتحان منتصف الفصل الدراسي، 20% للتكليفات الفصلية المختلفة. ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة المعهد أن يختلف نظام توزيع الدرجات وفقاً لطبيعة المقرر الدراسي.
- 4 - يلتزم المعهد بتسليم الطالب ما يفيد أسلوب التقويم وكيفية توزيع الدرجات ومواعيد الامتحانات في بداية التحاقه بالمعهد.

المادة (10) نظام التقييم ورموز التقديرات والمعدل التراكمي:

- 1 - الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والنقط والتقديرات والنسب المئوية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة التي يحصل عليها الطالب لكل مقرر دراسي ترصد كما بالجدول رقم (2).



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

جدول رقم (2)

النسب المئوية والتقديرات ونقط المقررات الدراسية ورموزها

عدد النقاط (Points)	التقدير / المعدل (Grade)	النسبة المئوية لدرجات الطالب بالمقرر
4	A+	ممتاز
3.7	A	ممتاز
3.3	B+	جيد جداً
3	B	جيد جداً
2.7	C+	جيد
2.3	C	جيد
2.2	D+	مقبول
2	D	مقبول
صفر	F	راسب (Fail)
صفر	FX	محروم
	IC	غير مكتمل (Incomplete)
	W	منسحب (Withdrawal)
	MW	منسحب لأداء الخدمة العسكرية (Military Withdrawal)

2 - يتم حساب المعدل الفصلي {GPA} أي متوسط ما يحصل عليه الطالب من النقاط في الفصل الدراسي الواحد، ويقرب الناتج إلى رقمين عشررين طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{المعدل الفصلي (GPA)} = \frac{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر } \times \text{ النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر بالفصل)}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للمقررات بالفصل الدراسي}}$$

3 - يتم حساب المعدل التراكمي العام {CGPA} أي متوسط ما يحصل عليه الطالب من النقاط في جميع الفصول الدراسية التي اجتازها، ويقرب الناتج إلى رقمين عشررين طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{المعدل التراكمي العام (CGPA)} = \frac{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر } \times \text{ النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر بكل الفصول)}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي تمت دراستها بالبرنامج}}$$



4 - النسبة المئوية للتخرج، أي متوسط نسبة النجاح التي يحصل عليها الطالب في تخرجه من البرنامج، ويقرب الناتج إلى رقمين عشرة طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{النسبة المئوية للتخرج} =$$

$$\frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الأربعة مستويات خلال دراسته}}{\text{مجموع الدرجات العظمى لكل المقررات التي تمت دراستها خلال دراسته}} \times 100$$

5- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على تقدير (D) على الأقل أي 50%， ويعتبر راسباً إذا حصل على تقدير (F)، كما في حالة غياب الطالب بدون عذر عن الامتحان النهائي يعتبر راسباً ويكتب له تقدير (F) أيضاً.

6 - للحصول على درجة البكالوريوس يجب أن يحصل الطالب على معدل نقاط تراكمي (2) على الأقل أي تقدير (C-)، بما يمثل 65%.

7 - في حالة عدم تمكن الطالب عند اتمامه متطلبات التخرج من تحقيق معدل تراكمي عام قدره (2) يُسمح للطالب بتحسين معدله عن طريق الإعادة بهدف التحسين في عدد من المقررات التي نجح فيها بتقدير C أو أقل، ويُحسب للطالب تقديره الكامل في أي عدد من هذه المقررات، بحد أقصى 18 ساعة معتمدة.

8 - إذا تقدم الطالب بعدر قهرى قبله لجنة شؤون التعليم والطلاب عن عدم حضور الامتحان النهائي في أي مقرر خلال يومين على الأكثر من إجراء الامتحان يُحتسب له تقدير غير مكتمل (IC) في هذا المقرر، بشرط أن يكون حاصلاً على الأقل 60% على الأقل من درجات الأعمال الفصلية، وألا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحان النهائي.

9 - تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي ينهي دراسته في المعهد في غضون المدة الاعتيادية للتخرج - أربع سنوات موزعة على 8 فصول دراسية أساسية - بشرط ألا يقل معدله التراكمي الفصلي عن 3 نقاط في أي من فصول دراسته، وأن يكون معدله التراكمي العام 3.4 على الأقل، وألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر دراسي خلال فترة قيده في المعهد أو في المعهد المحول منه.

المادة (11) إنذار الطالب وفصله من التخصص أو المعهد:

1 - يوجه إنذار أكاديمي لكل طالب يحصل على معدل تراكمي (CGPA) أقل من (2)، أي أقل من 65%， باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالمعهد.



2 - لا يُعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (2).

3 - على الطالب الذي وجه إليه إنذار أكاديمي أن يرفع معدله التراكمي إلى (2) فما فوق، لإلغاء مفعول الإنذار الأكاديمي ويكون ذلك خلال مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار الموجه له.

4 - يُفصل الطالب من البرنامج إذا أخفق في رفع معدله التراكمي إلى (2) بعد مرور مدة الفصلين الدراسيين، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح عدد (105) ساعة معتمدة حسب خطته الدراسية.

5 - لا يعتبر الفصل الصيفي، أو الفصل الذي يؤجل الطالب دراسته فيه من ضمن المدة المقررة لرفع الإنذار الأكاديمي.

6 - يُلغى قيد الطالب ويُفصل نهائياً من المعهد في أي من الحالات التالية:

- إذا تجاوز الحد الأقصى على قائمة الإنذار - أربعة فصول دراسية متصلة - ويعرض الأمر على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليه.
- إذا ارتكب الطالب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة المعهد أو القواعد العامة للمعاهد العليا أو طبقت في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم المعاهد العليا، أو أية حالات أخرى واردة في قانون تنظيم المعاهد العليا.

المادة (12) إعادة دراسة المقررات:

1 - يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري أو اختياري سبق نجاحه فيه وذلك لتحسين الدرجة ورفع معدله التراكمي، وتكون الإعادة دراسة وامتحاناً بعد تسديد الرسوم المطلوبة، وحصول الطالب على الموافقة من المرشد الأكاديمي وإدارة القبول والتسجيل، على أن يكون المقرر مطروحاً في الفصل الدراسي، ويُحسب للطالب في معدله التراكمي أعلى تقدير حصل عليه في هذا المقرر بكل محاولاته به.

2 - يُسمح للطالب بالإعادة خلال فصلين دراسيين رئيسين من دراسة الطالب للمقرر.

3 - يُلزم الطالب بإعادة أي مقرر إجباري رسب فيه في فصل لاحق دراسة وامتحاناً مع سداد الرسوم الدراسية المقررة، ويُحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه في الإعادة عند حساب معدله التراكمي على أن تُذكر جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الدراسي، وإذا تكرر رسوب الطالب في المقرر، يُكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة في سجله الأكاديمي.



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

4 – في حالة الرسوب في مقرر اختياري يمكن للطالب إعادة دراسة نفس المقرر، أو اختيار مقرر آخر بديل له، لاستكمال متطلبات خطيته الدراسية، ولا يُحذف المقرر اختياري الذي تم الرسوب فيه من السجل الأكاديمي للطالب.

5 – إذا نجح الطالب عند إعادة المقرر لا يجوز إعادةه مرة أخرى.

6 – تُعامل المقررات التي يدرسها الطالب خارج المعهد بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل المعهد معاملة المقرر أو المقررات المعادة، وبالتالي لا يُسمح للطالب بإعادة المقررات التي تم قبولها – أي تمت معادلتها - عند تحويله من معاهد أخرى.

المادة (13) فرص القيد:

لا يجوز أن يقضى الطالب في المستوى الدراسي الواحد أكثر من سنتين ولمجلس إدارة المعهد أن يسمح لطلاب:

- المستوى الثاني بتأدية الامتحان من الخارج في السنة التالية كفرصةأخيرة.
- المستوى الثالث والرابع يُسمح بتأدية الامتحان ثلاثة فرص من الخارج.

المادة (14) تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها:

1 – يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته أي وقف قيده قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تأجيل الدراسة فيه بسبب عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.

2 – لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل أي وقف القيد عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة.

3 – لا يجوز تأجيل الدراسة أي إيقاف القيد في الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالمعهد.

4 – إذا انقطع الطالب عن الدراسة فترة تتجاوز الفصل الدراسي الرئيسي يعتبر تسجيشه في المعهد ملغياً، ويجوز لمجلس إدارة المعهد الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله مجلس الإدارة.

5 – يتم تبليغ رئيس القسم المعنى بقرار الموافقة أو عدم الموافقة على انقطاع الطالب.

6 – إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر، فتعد هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.



المادة (15) البرامج الدراسية ودرجات البكالوريوس التي يمنحها المعهد:

- 1 - وفقاً لنظام هذه اللائحة تنتطوي الدراسة بالمعهد على برنامج واحد وهو: برنامج نظم معلومات الأعمال، وبالتالي يُمنح المعهد وفقاً لذلك درجة البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي في هذا التخصص وهو: درجة البكالوريوس في نظم معلومات الأعمال.
- 2 - يجوز لمجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية إضافة تخصصات أخرى بعد الحصول على الموافقة عليها من لجنة قطاع المعاهد التجارية واعتمادها من وزير التعليم العالي.

المادة (16) الأقسام العلمية بالمعهد:

تماشياً مع التخصص والبرنامج الدراسي الذي تنتطوي عليها الدراسة بالمعهد ينطوي المعهد على وجود قسمين علميين وهما:

- **قسم نظم معلومات الأعمال:** ويقوم بالإشراف العلمي على مقررات برنامج نظم معلومات الأعمال.
- **قسم العلوم الأساسية:** ويقوم بالإشراف على المقررات التي تخدم على البرنامج الذي يتضمنها المعهد ويدرج تحته كل من مقررات: إدارة الأعمال، والمحاسبة والمراجعة، والاقتصاد، والرياضيات والإحصاء والتأمين، والقانون، واللغة الإنجليزية،..الخ.

المادة (17) الاعتذار:

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بسبب عذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد لا يعتبر غيابه رسمياً، على ألا يزيد التخلف عن فرصتين فقط متتاليتين أو متفرقتين طوال مدة الدراسة بالمعهد، ويجوز في حالة الضرورة القصوى أن يمنح مجلس إدارة المعهد أذاراً إضافية على أن يعرض ذلك على لجنة قطاع المعاهد التجارية العليا.



المادة (18) إيقاف القيد:

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوافق على وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانظام في الدراسة، ويجوز للجنة قطاع المعاهد التجارية العليا زيادة مدة إيقاف القيد عن ذلك.

المادة (19) أحكام عامة:

يخضع الطالب للنظام العام للمعاهد الخاصة من حيث نظام الإنذار وفرص الإعادة والفصل أو إعادة القيد والأعذار المقبولة ووقف القيد، بما يتفق مع ما ورد في مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل المعاهد العليا.

المادة (20) سريان اللائحة:

1 - تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لاعتمادها وإقرارها بقرار وزيري من وزير التعليم العالي، وتُطبق فور سريانها على الطلاب المستجدين بالمستوى الأول بالمعهد، وكذلك الطلاب الباقيين للإعادة بالمستوى الأول مع إجراء عمليات المقاصلة للمقررات التي اجتازوها في الفترات السابقة ويكون ذلك اختيارياً للطالب.

2 - بالنسبة للطلاب الملتحقين بالمعهد قبل تطبيق هذه اللائحة والمنقولين إلى المستويات الأعلى تطبق عليهم أحكام اللائحة التي التحقوا بالمعهد في ظلها وذلك حتى تخرجهم.



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

القسم الثالث

الخطة الدراسية الإسترشادية للطالب

في البرنامج الدراسي لبكالوريوس نظم معلومات الأعمال

جدول رقم (3) المقررات الدراسية موزعة وفقاً لبرنامج نظم معلومات الأعمال الاسترشادي

أ - المستوى الأول (33 ساعة)

الفصل الدراسي الأول (15 ساعة معتمدة إجبارية)					
تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
-	3	3	-	مبادئ الاقتصاد	112
-	3	3	-	مبادئ القانون	113
-	3	3	-	لغة أجنبية (1)	114
-	3	3	-	مبادئ إدارة الأعمال	211
1.5	3	3	-	مبادئ المحاسبة المالية	212

الفصل الدراسي الثاني {18 ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية}

4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
-	3	3	-	التفكير الابتكاري	111
-	3	3	-	طرق ومهارات الاتصال	115
1.5	3	3	-	رياضيات الأعمال	214
-	3	3	-	السلوك التنظيمي	216

يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
-	3	3	-	مбадї العلوم السياسية	121
-	3	3	-	مبادئ علم الاجتماع	122
-	3	3	-	حقوق الإنسان	123
-	3	3	-	مبادئ علم النفس	124
-	3	3	-	مقدمة في الحاسوبات	513
1.5	3	3	-	مقدمة في نظم التشغيل	514



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

ب - المستوى الثاني (33 ساعة)

الفصل الدراسي الثالث (15 ساعة معتمدة إجبارية)					
تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
1.5	3	3	{112}	مبادئ الاقتصاد الجزئي	213
-	3	3	-	إدارة اللوجستيات وسلسل الإمداد	310
1.5	3	3	{212}	مبادئ محاسبة التكاليف	311
-	3	3	{211}	مبادئ التسويق	312
-	3	3	{113}	القانون التجاري	415

الفصل الدراسي الرابع (18 ساعة معتمدة إجبارية)

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
-	3	3	{114}	لغة أجنبية (2)	215
1.5	3	3	{212}	مبادئ المحاسبة الإدارية	313
1.5	3	3	{211}	إدارة الإنتاج والعمليات	314
1.5	3	3	{212}	مبادئ الإدارة المالية	316
1.5	3	3	-	تحليلات الأعمال	416
-	3	3	{211}	نظم المعلومات الإدارية	511

ج - المستوى الثالث (33 ساعة)

الفصل الدراسي الخامس {15} ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 3 ساعات اختيارية

4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة					
تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
1.5	3	3	{316}	مبادئ الاستثمار	317
1.5	3	3	{213}	مبادئ الاقتصاد الكلي	411
1.5	3	3	{511}	تصميم برامج الحاسوب	S11
1.5	3	3	{511}	قواعد البيانات	S12

يختار الطالب مقرراً واحداً بواقع 3 ساعات

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
1.5	3	3	{214}	التأمين وإدارة المخاطر	421
-	3	3	{211}	إدارة المؤسسات العامة	323
-	3	3	{211}	إدارة الأزمات	324
-	3	3	-	اقتصاديات الخدمات العامة	423
-	3	3	{121}	منظمات دولية	424
1.5	3	3	-	حزم التطبيقات المكتبية	515



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

الفصل الدراسي السادس {18} ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية

4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة

كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
318	الادارة الاستراتيجية	{313} {312} {316} {314}	3	3	-
319	ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة	{211}	3	3	-
S13	تحليل وتصميم نظم المعلومات	{511}	3	3	1.5
S14	البنية التحتية لتقنيات المعلومات	{511}	3	3	-

يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات

كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
321	إدارة الجودة الشاملة	{314}	3	3	-
322	إدارة التفاوض	{314} {312}	3	3	-
422	اقتصاد دولي	{411}	3	3	-
325	نظريات التنظيم	{216}	3	3	-
326	المحاسبة في الوحدات الحكومية غير الهادفة للربح	-	3	3	1.5
515	حزم التطبيقات المكتبية	-	3	3	1.5

د - المستوى الرابع (33 ساعة)

الفصل الدراسي السابع {15} ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 3 ساعات اختيارية

4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة

كود المقرر	أسم المقرر	متطلبات سابقة	عدد الساعات	محاضرة	تطبيقات
413	مبادئ المالية العامة	{411}	3	3	-
414	الأساليب الكمية واتخاذ القرارات	-	3	3	1.5
S15	أنظمة معلومات المؤسسات	{511}	3	3	-
S16	تحليلات الأعمال والتقييم في البيانات	-	3	3	1.5



دليل الطالب في: اللائحة الدراسية بنظام الساعات المعتمدة للمعهد العالي للعلوم الإدارية المتقدمة والحسابات

يختار الطالب مقرراً واحداً بواقع 3 ساعات					
تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
1.5	3	3	{S11}	تطبيقات في برمجة الحاسب الآلي	S21
1.5	3	3	{S12}	تكنولوجيا المعلومات والابتكار	S22
-	3	3	{S14}	إدارة مخاطر وأمن تكنولوجيا المعلومات	S23
-	3	3	{314} {312} {316}	ادارة المشروع	B24
1.5	3	3	{511} {313}	نظم المعلومات المحاسبية	A13
1.5	3	3	{312} {311} {316} {314}	دراسة جدوى المشروعات	B21

الفصل الدراسي الثامن {18} ساعة معتمدة = 12 ساعة إجبارية + 6 ساعات اختيارية {}

4 مقررات إجبارية بواقع 12 ساعة

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
-	3	3	-	إدارة الموارد البشرية	315
1.5	3	3	{214}	الإحصاء التطبيقي	412
1.5	3	3	{511}	الأعمال الإلكترونية	512
-	3	3	{S15} {S14}	استراتيجية نظم المعلومات	S17

يختار الطالب مقررين بواقع 6 ساعات

تطبيقات	محاضرة	عدد الساعات	متطلبات سابقة	أسم المقرر	كود المقرر
1.5	3	3	{S11}	تطبيقات في برمجة الحاسب الآلي	S21
-	3	3	{S12}	تكنولوجيا المعلومات والابتكار	S22
-	3	3	{S14}	إدارة مخاطر وأمن تكنولوجيا المعلومات	S23
-	3	3	{314} {312} {316}	ادارة المشروع	B24
1.5	3	3	{511} {313}	نظم المعلومات المحاسبية	A13
1.5	3	3	{312} {311} {316} {314}	دراسة جدوى المشروعات	B21